

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ

قال المهاجمي: سميت به لبيانها كيفية الطلاق السنّي، وما يترتب على الطلاق من العِدَّة والنفقة والسكنى.

وتسمّى سورة النساء القُصْرَى . مدنية . وآيها اثنتا عشرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)
« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتَيْنَّ » أى فى وقتها ، وهو الطَّهْر . فاللام للتأنيث .

وقال الناصر : جعلت العدة ، وإن كان فى الأصل مصدراً ، ظرفاً للطلاق المأمور به . وكثيراً ما تستعمل العرب المصادر ظرفاً ، مثل خفوق النجم ، ومقدم الحاج . وإذا كانت العدة ظرفاً للطلاق المأمور به ، وزمانه هو الطهر ، فالطهر عدة إذا .

قال ابن جرير^(١) : أى إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذى يحصيئنه من عدتهن طاهراً من غير جماع ، ولا تطلقوهن بحيضهن الذى لا يمتددن به من قُرُهن . ثم روى عن قتادة قال : العدة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، تطليقة واحدة .

قال ابن كثير : ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة . فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها . والبدعي هو أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه ، ولا يدرى أملت أم لا . وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة ، وغير المدخول بها . وسيأتى فى التنبيهات زيادة على هذا .

(١) انظر الصفحة رقم ١٢٨ من الجزء الثامن والمشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

« وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ » أى اضبطوها وأكلوها ثلاثة أقرأ « وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » أى : اتقوه فى تعدى حدوده فى المطلقات ، فلا تخرجوهن من بيوتهن التى كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق ، غضباً عليهن ، وكراهة لساكنتهن ، لأن لهن حق السكنى ، حتى تنقضى عدتهن .

« وَلَا يَخْرُجَنَّ » أى : باستبدادهن من تلقاء أنفسهن .

قال الناصر : قوله تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) توطئة لقوله (لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) حتى كأنه نهى عن الإخراج مرتين : مندرجاً فى العموم ، ومفرداً بالخصوص . وقد تقدمت أمثاله .

« إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » أى : فإنهن يخرجن . و (الفاحشة) الزنا ، أو أن تبذوا المطلقة على أهلها ، أو هى كل أمر قبيح تعدى فيه حده ، فيدخل فيه الزنا والسرقة والبذاء على الأحماء ونحوها ، والأخير مختار ابن جرير ، وقوفاً مع عموم اللفظ الكريم .

« وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » أى : بتعريضها للعقاب بما أكسبها من الوزر . أو أضرَّ بها بما اكتسب من قوة النفار ، وشدة البغضة التى قد تتفاقم فتعسر الرحمة ، مع أن الأولى تخفيف الشنآن ، وتلافي الهجران - وهو الأظهر - ولذا قال سبحانه : « لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » فإنه استئناف مسوق لتعليل مضمون الشرطية .

قال أبو السعود : وقد قالوا إن الأمر الذى يحدثه الله تعالى ، أن يقلب قلبه عما فعله بالتعدى إلى خلافه ، فلا بد أن يكون الظلم عبارة عن ضرر دنيوى يلحقه بسبب تعديه ، ولا يمكن تداركه . أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوى والأخروى . ويخص التعليل بالدنيوى ليكون احتراز الناس منه أشد ، واهتمامهم بدفعه أقوى .

وقوله تعالى (لَا تَدْرِي) خطاب للمتعدى بطريق الالتفات ، لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى ، لا للنبي ﷺ ، كما توهم ، فالمنى : ومن يتعد حدد الله فقد أضرَّ بنفسه ، فإنك

لا تدرى أيها المتعدى عاقبة الأمر ، لعل الله يحدث في قلبك ، بعد ذلك الذي فعلت من التعدى ،
أمراً يقتضى خلاف ما فعلته ، فيبدل بيفضها محبة ، وبالإعراض عنها إقبالاً إليها ، ويتسنى
تلافيه رجعة ، أو استئناف نكاح . انتهى .

تنبيهات :

الأول - قال في (الإكليل) : فسر النبي ﷺ قوله تعالى (لِعَدَّتِهِنَّ) بأن تطلق
في طهر لم يجامع فيه - أخرجه البخارى ومسلم^(١) - وفي لفظ مسلم^(٢) أنه قرأ (فَطَلَّقُوهُنَّ
فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ) ، فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السنة ماذكر ، وأن الطلاق في الحيض
أو طهر جومعت فيه بدعى حرام . واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه في الحيض .

الثانى - في (الإكليل) : في قوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) وجوب
السكنى لها مادامت في العدة ، وتحريم إخراجها وخروجها (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)
كسوء الخلق ، والبذاءة على أحائها . فتنتقل .

الثالث - في (الإكليل) : استدلل بقوله تعالى (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)
من لم يوجب السكنى بغير الرجعة . أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة قال : المطلقة ثلاثاً ،
والمتوفى عنها ، لا سكنى لها ولا نفقة ، لقوله : (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فما يحدث
بعد الثلاث .

الرابع - قال ابن المنذر : أباح الله الطلاق بطليمة هذه السورة . انتهى .
وذلك - كما قال بعض الحكماء - إذا استحال الوفاق بين الزوجين ، ولم يبق في الإمكان

(١) أخرجه البخارى في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١ - باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، حديث رقم ٢٠٦٠ ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ١ - ١٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ١٤ (طبعتنا) .

إصلاح ، وصم الزوج عليه ، لأن وجود شخصين متنافري الطباع ، متباغضين ، لا ينظر أحدهما إلى الآخر إلا ويحسّ في نفسه بالنفور ، وفي قلبه بالعداوة ، يسعى كل منهما في أذى صاحبه - شرٌّ وفساد يجب محوه وقطعه . انتهى .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهيان) : إن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة ، وموافقة رضا عدوّه إبليس ، حيث يفرح بفارقة طاعة الله بالفكاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفسدات الطلاق ؛ وكان مع ذلك يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه شرعه على وجه يحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة ، وحرمة على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلاقاً واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . فإن زال الشر بينهما ، وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لمّ الشعث ، وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها . فإن تبعها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها ، وتجديد العقد عليها برضاها . وإن لم تتبعها نفسه ، تركها فكحت من شاءت .

وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار ، فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلاق واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه ، عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبها يصير إلى غيره ، فيحظى به دونه ، أمسك عن الطلاق . انتهى .

وباحث الطلاق وفروعه تجدر مراجعتها من (إغاثة اللهيان) و (زاد المعاد) لابن القيم ، و (فتاوى ابن تيمية) شيخه . ومن لم يقف على ما حرراه وجاهد في الصدع به ، فانه علم غزير ، وفرقان منير ، وبالله التوفيق .

الخامس - استدلل بهذه الآيات من قال : إن جمع الطلاق في دفعة واحدة غير مشروع . قال الإمام ابن القيم في (إغاثة اللفيان) : ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها - أنه تعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها ، أى لاستقبال عدتها ، فيطلق طلاقاً يتعقبه شروعها في العدة ، ولهذا أمر عليه السلام عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، لما طلق امرأته ، أن يراجعها ، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها ، وأن المراد بها الطلاق في قبل العدة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر ، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : أنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر لأنه غير مطلق للعدة ، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى ، فلا تكون الثانية للعدة ، فلا يكون مأذوناً فيها ، فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق للعدة بخلاف الثانية والثالثة . ومن جعله مشروعاً قال : هو الطلاق لتمام العدة ، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها . وكلاهما طلاق للعدة . وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة ، الطلاق لاستقبالها ، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة (فطلقوهن في قبل عدتهن) قالوا فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق ، قبل الرجعة ، أو العقد ، فإن لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى . وإرداف الطلاق أسهل من جمعه ، ولهذا شرع الإرداف في الأطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد . وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية . قال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادها . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ! وإن الله عز وجل قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) ، فما أجد لك مخرجاً . عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عز وجل قال : (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتِهِنَّ) . وهذا حديث صحيح^(١) . ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم ، وهذا فهم من دعاه

(١) أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد

التطليقات الثلاث ، حديث رقم ٢١٩٧ .

النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ، ويعلمه التأويل ، وهو من أحسن الفهوم كما تقرر .
 الوجه الثاني: من الاستدلال بالآية قوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)
 وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي ، فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة ، لسنة رسول الله ﷺ
 الصحيحة التي لا يُطعن في صحتها ، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها ، فدل على أن هذا حكم كل
 طلاق شرعه الله تعالى ، ما لم تسبقه طلقتان قبله . ولهذا قال الجمهور : إنه لا يُشرع له ، ولا
 يملك إبانها بطلقة واحدة بدون الموض . وأبو حنيفة قال : يملك ذلك ، لأن الرجعة حقه ،
 وقد أسقطها . والجمهور يقولون : ثبوت الرجعة ، وإن كان حقاً له ، فلها عليه حقوق الزوجية
 فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة ، أو باستيفاء العدد ، كما دل عليه القرآن .

الوجه الثالث: أنه قال : (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)
 فإذا طلقتها ثلاثاً جملة واحدة ، فقد تعدى حدود الله ، فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال : (لَا تَذَرْنِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وقد
 فهم أعلم الأمة بالقرآن ، وهم الصحابة ، أن الأمر ههنا هو الرجعة . قالوا : وأى أمر يحدث
 بعد الثلاث ؟

الوجه الخامس - قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ) فهذا حكم كل طلاق شرعه ، إلا أن يسبق بطلقتين قبله . وقد احتج ابن عباس
 على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ
 عَدَّتِهِنَّ) كما تقدم - وهذا حق ، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق في طهر أو أطهار ،
 قبل رجعة أو عقد - كما تقدم - لأنه يكون مطلقاً في غير قبل العدة - فلأن تدل على تحريم
 الجمع ، أولى وأحرى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرقها بالزوج والزوجة ، لثلاث
 يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة حبيبته ، وقد وقت للعدة أجلاً لاستدراك الفاظه بالرجعة ،

فلم يبح له أن يطلق المرأة في حال حيضها ، لأنه وقت نفرتة عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقيب جماعها ، لأنه قد قضى غرضه منها ، وربما فترت رغبته فيها ، ويذهب في إمساكها لقضاء وطره ، فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا ، مع ما في الطلاق من تطويل العدة ، وعقيب الجماع من بعلها ، لأنه ربما قد اشتمل رحمها على ولدٍ منه ، فلا يريد فراقها . فأما إذا حاضت ، ثم طهرت ، فنفسه تتوق إليها ، لطول عهده بجماعه ، فلا يقدم على طلاقها في هذه الحالة إلا لحاجة إليه . فلم يبح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال ، أوفى حال استبانة حملها ، لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق وقد أكد النبي ﷺ هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها ، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، إن بداله أن يطلقها فليطلقها . وفي ذلك عدة حكم :

منها - أن الطهر المتصل بالحيضة ، هو وحى حكم القرء الواحد ، فإذا طلقها في ذلك الطهر ، فكأنه طلقها في الحيضة ، لاتصاله بها ، وكونه معها ، كالشيء الواحد .

الثانية - أنه لو أذن له في طلاقها في ذلك الطهر ، فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق ، وهذا ضد مقصود الرجة . فإن الله تعالى إنما شرعها للإمساك ولمنفعة النكاح ، وعود الفراش ، فلا يكون لأجل الطلاق ، فيكون كأنه راجع ليطلق . وإنما شرعت الرجة ليمسك . وبهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلل ، فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشرة ، والمحلل تزوج ليطلق ، فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه .

الثالثة : أنه إذا صبر عليها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقلعت عما يدعوه إلى الطلاق ، فيكون تطويل هذه المدة رحمة به وبها . وإذا كان الشارع ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي هو أبعد شيء عن الندم ، فكيف يليق

بشرعه أن يشرع إبانها وتحريمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها . وكيف يجتمع في حكمة الشارع ، وحكمة هذا وهذا ؟
فهذه الوجوه ونحوها مما يبين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع ، هي بعينها تعين عدم الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)

« فَإِذَا بَلَغْنَ » أى : المطلقات اللواتى فى عدة « أَجَلَهُنَّ » يعنى آخر العدة . أى : إذا

قرب انتضاؤه وشارفنه « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » أى . فراجعوهن بما أمركم الله به من الحقوق

التي أوجبها الله لهن من النفقة والكسوة والسكن وحسن الصحبة « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ »

أى : أتركوهن حتى تنقضى عددهن فيبين منكم بمعروف ، وهو إيفاءهن ما لهن من حق ،

كالصداق والمتعة ، على ما أوجب عليه لهن .

« وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ » أى : أشهدوا عند الرجعة والفرقة من يرضى دينهما

وأمانتهما .

قال ابن عباس : فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين . وإن لم يراجعها ، فإذا انتقضت

عدتها ، فقد بان منه بواحدة ، وهي أملك بنفسها ، ثم تزوج من شاءت هو أو غيره .

وهذا الإشهاد على المراجعة والطلاق مندوب ، ومنهم من ذهب إلى وجوبه عليهما ،

ومنهم من فرق بين المراجعة فأوجبه فيها ، وبين الطلاق فاستحبه . وظاهر الأمر في الآية

الوجوب فيهما ، والترجيح يجب أن يكون بدليل مرجح . ومما يؤيد الوجوب أن الأوامر في

الآية كلها ، قبل وبعد ، للوجوب إجماعاً ، ولا دليل يصرف الأمر بالإشهاد عن ظاهره ، فبقى

كسابقه ولاحقه ، وإن كان القرآن لا يفيد المشاركة في الحكم ، إلا أنه عاضد ومؤيد ، إذا لم يوجد صارف . ثم الأمر بالإشهاد عند الطلاق ، يدل على أن الحلف بالطلاق ، أو تعليق وقوعه بأمر ، كله مما لا يعدّ طلاقاً في الشرع ، لأن ما طلب فيه الإشهاد ، لا بد أن ينوى فيه إيقاعه ويعزم عليه ويتبهاً له . وجدير بمصمة ينوى حلها ، وكانت معقودة أوثق عقد ، أن يشهد عليه ، بعد أن يسبقها مراجعة من حكمين من قبل الزوجين ، كما أشارت إليه آية الحكم . فليتدبر الطلاق المشروع ، والطلاق المبتدع ، وبالله التوفيق .

قال الزخشرى : قيل فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتهم في إمساكها ، ولثلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث .
« وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » أى : لوجهه خالصاً ، وذلك أن يقيموها لاللمشهدود له ، ولا للمشهدود عليه ، ولا لغرض من الأغراض ، سوى إقامة الحق ، ودفع الظلم ، كقوله تعالى (١).
(كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) انتهى .

وتدل الآية على حظر أخذ الأجرة على أداء الشهادة ، ويؤيده قوله تعالى : « ذَلِكَمُ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فإن المشار إليه هو الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ، ولأجل القيام بالقسط ، ويحتمل عوده على جميع ما فى الآية .
« وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ،

إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)

« وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » قال الزخشرى : يجوز أن تكون جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة ، وطريقه الأحسن ، والأبعد من الندم .

ويكون المعنى : ومن يتق الله فطلق للسنة ، ولم يضار المعتدة ، ولم يخرجها من مسكنها ، واحتاط فأشهد ، يجعل الله له مخرجاً مما في شأن الأزواج من الغوم ، والوقوع في المضايق ، ويفرج عنه وينفس ، ويعطه الخلاص ، ويرزقه من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه ، إن أوفى المهر وأدى الحقوق والنفقات ، وقلّ ماله . ويجوز أن يجاء بها على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله : (ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ) . يعنى : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ومخلصاً من غوم الدنيا والآخرة . انتهى .

تنبيه :

قال ابن القيس : قال أكثر المفسرين : معنى الآية في الطلاق أى : من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجاً إن ندم في الرجعة . قال : وهذا يستدل به على تحريم جمع الثلاث ، وأنها إذا جمعت وقعت - نقله في (الإكلیل) .

وقال ابن القيم في (الإغاثة) : اعلم أنه من اتقى الله في طلاقه ، فطلق كما أمره الله ورسوله وشرعه له ، أغناه عن الحيل كلها . ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) . فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال ، والمكر والاحتتيال ، فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن بداله أن يسكنها في العدة أمسكها . وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر . وإن لم يكن له غرض لم يضره أن تزوج بزواج غيره ، فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتاج إلى حيلة ولا تحليل . ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً .

وقال سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتى ألفاً . فقال : أما ثلاث ، فتحرم عليك امرأتك ، وبقيةن وزر ، اتخذت آيات الله هزواً . وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت

حتى ظننت أنه رادّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحمقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ! يا ابن عباس ! وإن الله تعالى قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك - ذكره أبو داود ^(١) - والبحث طويل الذيل لا يستغنى عن مراجعته .

« وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » أى من يتوكل على ما شرعه ، ويفوض أمره إلى ما جعله المخرج ، فهو كافيه ، لأنه لا دواء أنجع منه « إِنْ أَلَّاهُ بَلَغَ أَمْرُهُ » قرئ بالإضافة ، أى يبلغ ما أراد من أمره ، فمن يتيقن ذلك فوض أمره إليه ، وعول عليه . وقرئ (إِنْ أَلَّاهُ بَلَغَ أَمْرُهُ) أى تام وكامل أمره وحكمه وشرعه ، لما فيه من الحكم والرحمة . « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا » أى حدّاً وتقديراً ، حسبما تقتضيه الحكمة . ومنه تقديره ما قدر فى أمر الطلاق ، مما بينه فى شأنه وتوقيته ، ومعرفة المخرج منه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبَتْهُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)

« وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبَتْهُنَّ » أى أشكل عليكم حكمهن ، أو شككنكم فى الدم الذى يظهر منهن لكبرهن ، أمن الحيض أو هو من الاستحاضة ؟ « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » أى من الجوارى لصغرهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول ، فعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر . فحذف لدلالة المذكور عليه « وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ »

أخرجه أبو داود فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات

الثلاث ، حديث رقم ٢١٩٧ .

أَجْلَهُنَّ» في انقضاء عِدَّهِنَّ «أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» أى ما في بطنهن . والآية عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن .

ويروى عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أن الآية خاصة في المطلقات . وأما المتوفى عنها فعدتها آخر الأجلين .

قال ابن جرير^(١) : والصواب أنه عام في جميع أولات الأحمال ، لأنه تعالى عَمَّ القول بذلك ، ولم يخص الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها .

فإن قيل : إن سياق الخبر في أحكام المطلقات . يجاب : بأن نظمها خبر مبتدأ عن أحكام عِدَّة جميع أولات الأحمال ، المطلقات وغير المطلقات .

وفي الصحيحين^(٢) عن أم سلمة أن سبيعة الأسلمية وضعت بمد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

«وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» أى فلم يخالف إذنه في طلاق امرأته «يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» وهو تسهيل الرجعة مادامت في عدتها ، والقدرة على خطبتها ، إن انقضت ودعته نفسه إليها بسبب التقوى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُوَ إِلَيْكُمْ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ وَاجِرًا)

« ذَلِكَ » أى ما ذكر من حكم الطلاق والرجعة والعدة « أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُوَ إِلَيْكُمْ »

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٤ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، حديث رقم ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٧ (طبعنا) .

أى لتأتعروا له وتعملوا به . «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا»
أى بالمضاعفة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى)

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ » أى من سعتكم التى تجدون ، وطاقتكم ومقدرتكم « وَلَا تُضَارُّوهُنَّ » أى لا تستعملوا معهن الضرار « لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ » أى فى المسكن ببعض الأسباب ، من إزال من لا يوافقهن ، أو يشغل مكانهن ، أو غير ذلك ، حتى تضطروهن إلى الخروج أو الافتداء .

تنبيه :

قال فى (الإكمال) : فى الآية وجوب السكنى للمطلقات كلهن ، وللبوائن ، لتقدم سكنى الرجعيات ، ولقوله بعده (وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) فإنه خاص بالبوائن . وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج ، وتحريم المضارة بها ، وإلجائها إلى الخروج . « وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » قال ابن جرير ^(١) أى وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل ، وكن بائنات منكم ، فأنفقوا عليهن فى عدهن منكم حتى يضعن حملهن .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٦ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

فمن ابن عباس في الآية قال : هذه المرأة يطلقها زوجها ، فيبت طلاقها وهي حامل ، فيأمره الله أن يسكنها ، وينفق عليها حتى تضع ، وإن أرضعت فحتى تقطم ، وإن أبان طلاقها ، وليس بها حمل ، فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ، ولا نفقة . وكذلك المرأة يموت عنها زوجها فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ذى بطنها إذا كان ميراث ، وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتقطم ولدها ، كما قال الله عز وجل ^(١) : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) . فإن لم تكن حاملاً فإن نفقتها كانت من مالها .

ثم قال ابن جرير ^(٢) : وقال آخرون عنى بقوله : (وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) كل مطلقة ، ملك زوجها رجعتها أو لم يملك . ومن قال ذلك عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

فمن إبراهيم قال : كان عمرو عبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً ، السكنى والنفقة والمتمعة . وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ، أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها . قال : ما كنا لنجيز في ديننا شهادة امرأة .

ثم قال ابن جرير ^(٣) : والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً ، لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله : (وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) للحوامل دون غيرهن من البائئات من أزواجهن ، ولو كان البوائت من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء ، لم يكن لخصوص أولات الأحوال بالذكور في هذا الموضع وجه مفهوم ، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء . وفي خصوصهن بالذكور دون غيرهن أدلّ الدليل على أن لا نفقة لبائت ، إلا أن تكون حاملاً . وبالذي قلنا صح الخبر عن رسول الله ﷺ .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : حدثني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس

(١) [٢ / البقرة / ٢٣٣] .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٤٦ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٣) انظر الصفحة رقم ١٤٧ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

أن أبا عمرو المخزومي طلقها ثلاثاً، فأمر لها بنفقة فاستقلتها . وكان رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن . فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله ﷺ وهو عند ميمونة ، فقال : يا رسول الله ! إن أبا عمرو طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس لها نفقة ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن انتقلي إلى بيت أم شريك ، وأرسل إليها أن لاتسبقيني بنفسك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلي إلى ابن مكنوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك . فزوجها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد . انتهى .

وقال الناصر في (الانتصاف) : لا يخفى على المتأمل لهذه الآية أن المبتوتة غير الحامل ، لا نفقة لها ، لأن الآية سبقت لبيان الواجب ، فأوجب السكنى لكل معتدة تقدم ذكرها ، ولم يوجب سواها . ثم استثنى الحوامل فخصهن بإيجاب النفقة لهن حتى يضمن حملهن . وليس بعد هذا البيان بيان . والقول بعد ذلك بوجوب النفقة لكل معتدة مبتوتة ، حاملاً أو غير حامل ، لا يخفى منافرته لنظم الآية . والزخشرى نصر مذهب أبي حنيفة فقال : فائدة تخصيص الحوامل بالذكر أن الحمل ربما طال أمده ، فيتوهم متوهم أن النفقة لا تجب بطوله فخصت بالذكر تنبيهاً على قطع هذا الوهم . وغرض الزخشرى بذلك أن يحمل التخصيص على هذه الفائدة كيلا يكون له مفهوم في إسقاط النفقة لغير الحوامل ، لأن أبا حنيفة يسوى بين الجميع في وجوب النفقة . انتهى .

وفي (الإكليل) : في الآية وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها . ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها . واستدل بعموم الآية من أوجبها للحامل المتوفى عنها . انتهى .

« فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ » يعني : نساءكم البوائن منكم « فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ » أى : على رضاعهن « وَأَتَمُّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ » أى ليقبل بعضكم من بعض ما أمر به من معروف ، ، يعني : الجمالة والمساخة في الإرضاع والأجر . والخطاب للآباء والأمهات .

تنبيه :

في (الإكليل) : فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل ، وجب على الأب دفعها إليها ، وليس له أن يسترضع غيرها . وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة .

قال إلكيّا : وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل . انتهى .
وفي قوله : (بمعروف) طلب أن لا يما كس الأب ، ولانعاسر الأم ، لأنه ولدها معاً ، وهما شريكان فيه ، وفي وجوب الإشفاق عليه - قال الزمخشري - .

« وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ » أى ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة في الأجرة ، أو طلب الزيادة ونحوه ، « فَسَتَرْضِعْ لَهُ وَآخَرَى » قال ابن جرير ^(١) : أى فلا سبيل له عليها ، وليس له إكراهها على إرضاعه ، ولكنه يستأجر للصبي مرضعة غير أمه البائنة منه .

وقال الزمخشري : أى فستوجد ، ولانعوز مرضعة غير الأم ترضعه . وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاصرة ، كما تقول لمن تستقصيه حاجة فيتوانى : سيقضيها غيرك . تريد : لن تبق غير مقضية وأنت ملوم . انتهى .

قال الناصر : وخص الأم بالمعاتبة ، لأن المبدل من جهتها هو لبنها لولدها ، وهو غير متمول ولا مضمون به في العرف ، وخصوصاً في الأم على الولد ، ولا كذلك المبدول من جهة الأب ، فإنه المال المضمون به عادة . فالأم ، إذاً ، أجدى باللوم ، وأحق بالعتب . انتهى .

وفيه أيضاً إشارة إلى معاتبة الأب أيضاً ، كما حققه بعضهم ، وذلك أن الأب لما أسقط عن درجة الخطاب ، وبين أن معاصرتة لا تجدى ، إذ لا بد من مرضعة أخرى بأجر ، وهذه أشق منها ، كان في حكم المعاتب المذكور في الجواب . وبه يندفع ما يقال : إن المعاصرة فعل الأب والأم ، فكيف يخص الأم بالذكر في الجزاء . ومما صله أنهما مذكوران فيه ، إلا أن الأم مصرح بها ، والأب مرموز إليه . وتقدير ابن جرير يشير إليه أيضاً .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

تنبيه :

في (الإكليل) : تدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث وجد غيرها، وقبل الصبي نديها . وإلا أجبرت عليه .
قال ابن العربي : والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب ، خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)
« لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ » أي من سعة ماله وغناه على امرأته البائنة في أجر رضاع ولده منها ، وعلى ولده الصغير « وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » أي ضيق عليه « فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » أي على قدر ماله وطاقته « لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » يعني : وسعها وطاقها ، فلا يكلف الفقير نفقة الغني ، ولا أحداً إلا فرضه الذي وجب عليه « سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » أي سيؤتي المقل بعد ضيق فرجاً ، وبعد فقر غنى ، تسلياً للمعسرين من فقراء الأزواج ، وتصبيراً لمطلقاتهم ، وتطبيباً لقلوب الجميع ، وتبشيراً عام .

تنبيه :

في (الإكليل) : فيه أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يساراً وإعساراً ، وإن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر ، لحال المنفق عليه . واستدل بقوله (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) من قال : لا نسخ بالعجز عن الإتيان على الزوجة . وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان نفسه في النفقة والصدقة . ففي الحديث : إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً : إذا هو وسع عليه وسع ، وإذا هو قتر عليه قتر .

روى ابن جرير^(١) أن عمر بن الخطاب سأل عن أبي عبدة فقيل له : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل كل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول : انظر ماذا يصنع إذا هو أخذها ، فابحث أن لبس ألين الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال رحمه الله : تأول هذه الآية (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) .

ثم حذر تعالى من عصيانه وتعدى حدوده فيما شرعه ، عناية بما مرّ من الأحكام ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهَا فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّ بِنَهَا عَذَابًا نُّكْرًا)

[٩] (فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرًا خُسْرًا)

« وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا » أى أعرضت عنه على وجه العتوّ والعتاد ، « وَرُسُلِهَا » أى وعن أمر رسله كذلك « فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا » أى على ما قدمت ، فلم تغادر لها منه شيئاً « وَعَدَّ بِنَهَا عَذَابًا نُّكْرًا » أى منكراً « فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا » أى عاقبة ما اكتسبت وجزاءه « وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرًا خُسْرًا » قال ابن جرير^(٢) : أى غبناء لأنهم باعوا نعيم الآخرة بخسيس من الدنيا قليل ، وآثروا اتباع أهوائهم على اتباع أمر الله .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٥١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَٰٓأُولِيَ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ، قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا)

« أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا » يعنى عذاب النار المعدّ فى القيامة « فَاتَّقُوا اللَّهَ » أى خافوه واحذروا بطشه بأداء فرائضه ، واجتناب معاصيه « يَٰٓأُولِيَ الْأَلْبَابِ » أى العقول « الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى صدقوا الله ورسله . نعت للمنادى ، أو عطف بيان له « قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّمُخْرِجِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ وَرِزْقًا)

« رَسُولًا » يعنى محمدًا ﷺ ، وجعله نفس الذكر مبالغة ، لذلك أبدل منه « يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ » أى لمن سمعها وتدبرها أنها حق من عند الله « لِّمُخْرِجِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » أى من الضلال إلى الهدى « وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ وَرِزْقًا » أى طيبه ، وفيه تعجيب له وتعظيم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا)

« اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » أى : المعبود المستحق للعبادة ، مَنْ هذا خلقه . لا ما يشرك معه . وههنا .

لطائف

الأولى - قال الزمخشري : قيل ما فى القرآن آية تدل على أن الأرضين سبع إلا هذه . انتهى .

قال بعض علماء الفلك : أما كون الأرضين سبعاً كالسموات ، فهو أمر نجمله ولا نفهمه إلا إذا أريد به أن للأرض سبع طبقات . قال : والحق يقال أن كون الأرضين سبعاً ، هو كما يظهر لنا وهم من أوهام القدماء ، ولذلك لم يرد فى القرآن الشريف لفظ الأرض مجموعاً - أى أرضين - ولم يرد فيه مطلقاً أن الأرضين سبع ، مع أنه ذكر أن السموات سبع ، مراراً عديدة وفى كل مرة يذكر معها الأرض بالأفراد . نعم ! ورد فيه قوله تعالى :

(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) وهى الآية الوحيدة التى فهموا منها أن الأرضين سبع . وهى كما لا يخفى لا تفيد ذلك مطلقاً .

قال : ولنا فى تفسيرها وجهان :

إما أن تكون (من) فى قوله تعالى (وَمِنَ الْأَرْضِ) زائدة ، وإما أن تكون غير زائدة .

أما على الوجه الأول : فتقدير الآية هكذا : الله الذى خلق سبع سموات والأرض خلقها مثلهن . وعلى تفسيرنا هذا تكون هذه الآية دالة على أن الأرض خلقت كباقي الكواكب السيارة من كل وجه . أى : أنها إحدى السيارات ، وهو أمر ما كان معروفاً فى زمن النبي ﷺ ، وما كان يخطر ببال أحد من العرب ، وذلك من دلائل صدق القرآن . والأرض مثل السيارات الأخرى فى المسادة ، وكيفية خلقها ، وكونها تسير حول الشمس ، وتستمد النور والحرارة منها ، وكونها مسكونة بحيوانات كالسكاكب الأخرى ، وكونها كروية الشكل . فالسيارات أو السماوات هى متماثلة من جميع الوجوه ، وكلها مخلوقة من مادة واحدة ،

وهي مادة الشمس ، وعلى طريقة واحدة . قال الله تعالى ^(١) (أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا) أى شيئاً واحداً (فَفَتَقْنَاهُمَا) أى فصلنا بعضهما عن بعض ، فالأرض خلقها الله تعالى مثل السموات تماماً .

وأما على الوجه الثانى : وهو أن (مِنْ) غير زائدة ، فتقدير الآية هكذا : الله الذى خلق سبع سموات وخلق من الأرض أرضاً مثلهن ، فالآية واردة على طريقة التجريد ، كقولك : اتخذت لى سبعة أصدقاء ، ولى من فلان صديق مثلهم . أى مثلهم فى الصداقة . أو التقدير : وبعض الأرض مثلهن فى مادتها وعناصرها . وعليه ، فليس فى القرآن الشريف أدنى دليل على أن الأرضين سبع كما يزعمون . انتهى .

الثانية - ذكر ابن الأثير فى (المثل السائر) فى النوع السادس ، فى اختلاف صيغ الألفاظ واتفاقها وتفاوتها فى الحسن فيه ، ما مثاله :

وفى صدد ذلك ما ورد استعماله من الألفاظ مفرداً ، ولم يرد مجموعاً ، كلفظة الأرض ، فإنها لم ترد فى القرآن إلا مفردة . فإذا ذكرت السماء مجموعة . جىء بها مفردة معها فى كل موضع من القرآن . ولما أريد أن يؤتى بها مجموعة قيل (وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) فى قوله تعالى : (اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) . انتهى .

الثالثة - قرئ (مِثْلَهُنَّ) بالنصب ، عطفاً على (سبع) وبالرفع على الابتداء ، وخبره (من الأرض) .

« يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ » أى يجرى أمر الله وحكمه بينهن ، وملكه ينفذ فيهن . وقوله : « لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا » علة لـ (خلق) أو لـ (يتنزل) أو لمضمر بعمهما ، كفعل ما فعل لتعلموا . . الخ ، فإن كلا منهما يدل على كمال قدرته وعلمه .

(١) [٢١ / الأنبياء / ٣٠] .

قال ابن جرير^(١) : أى تخافوا أيها الناس المخالفون أمر ربكم ، عقوبته . فإنه لا يمنع من عقوبتكم مانع . وهو على ذلك قادر ومحيط أيضاً بأعمالكم ، فلا يخفى عليه منها خافٍ ، وهو محصيا عليكم ليجازيكم بها ، يوم تجزى كل نفس ما كسبت .

(١) انظر الصفحة رقم ١٥٥ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .